

فتاوى الحويني | هل توجد زكاة علي إيجار الأرض الزراعية ؟

أبو إسحاق الحويني

واحد ببسأل عن ايجار الارض الزراعية وهل الايجار عليه زكاة بنقول الزكاة ان يحول عليه الحول لان الرجل اذا اجر ارض زراعية ما عندوش علاقة بالمحصول. المحصول انما هو ملك الابه - [00:00:00](#)

فاجر فاللي هيطلع الزكاة على المحصول هو المستأجر. اما صاحب الارض الزراعية بياخذ مسلا الف جنيه الفين جنيه ثلاث تلاف جنيه على الفدان. بياخذهم خلاص هذا ليس عليه زكاة. انما هو لو خزن الارض ما يعني ايجار الارض بتاعته ومر عليه الحول اه هيجب عليه الزكاة من هذا الباب - [00:00:20](#)

لكن في غير كده لو خد الفلوس وصرفها فهذا غير مطالب بزكاة. نعم - [00:00:40](#)